الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٤٤١/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ٣/١٠٠/١٥٩٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ ،

وعلى محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ المنظم من قبل الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – يسمح للمصارف التقليدية بالدخول في عمليات تمويل مجمع بالاشـتراك مـع المصـارف الإسلامية بشرط الالتزام بالمعايير الشرعية .

مادة ٢ - على المصارف العاملة إعلام مصرف سورية المركزي – مديرية مفوضية الحكومة بكـل عملية على حدة فيما يخص التمويل المجمع قبل الدخول فيها .

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٨/١٢/٣

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس

(ج.ع)